

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَيَقْرَأُهُ عَلِيٌّ وَسَعْدٌ

جَوَامِعُ الْمَدِينَةِ

188/VTR/2013

جَنْدُونَ

وَعَجَ قَوْدٌ لِّلْمُرْكُبِيْنَ تَرْسِيْنَ كَوْهٌ سَوَّرَتْ بَلْمُوكَيْنَ مَوْلَى مُونَدَلْبَرْسَرْ

جَنْدُوكَهْ كَوْمَنْ

2013 سُرْجَة 12

دَارُ الْمَوْعِدِ

6-22 1 2-12 2 - 2-0-2

08- 4-2 11 81

(A010866 : 2- 8- 2- 4- 2- 8- 8- 8- 8- )

Digitized by srujanika@gmail.com

100 820 110

۱۰۳



كما يقتضي مقتضى المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 100 لسنة 2013، فإن المدة المحددة لتقديم طلب التظلم من قرار منع الدخول أو منع الدخول المؤبد هي 15 يوماً من تاريخ إعلان القرار، وذلك في الحالات التي لا تتعلق بالجرائم الخطيرة، وفي الحالات التي تتعلق بالجرائم الخطيرة، فإن المدة المحددة لتقديم طلب التظلم هي 30 يوماً من تاريخ إعلان القرار.

دِرْجَاتُ الْمَوْلَى سَرِيرَةٌ

1436 ၁၄၃၆ ၀၃  
2014 ၂၀၁၄ ၂၇

